

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٦) يوم الخميس ٢ ذو القعدة سنة ١٣٣٤ - ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

أرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

المادة الثانية

يجب على المأمورين والصابرف والعمد والمشاخ وغيرهم من عمال الحكومة الذين تطلب منهم مصلحة عموم الاحصاء الأميرية أو مندوبيها هذا العمل أن يقدموا للمصلحة المولما إليها كل مساعدة تؤدي إلى حسن إنفاذ جميع إجراءات الاستعلام والتحقيق اللازمة للتمداد .

المادة الثالثة

يجوز لعمال التعداد والمأمورين والصابرف والعمد والمشاخ وغيرهم الذين تقتضهم مصلحة عموم الاحصاء لهذا الغرض أن يضعوا أو يرقوا أو يرتبوا على كل محل وفي أي موضع منه الحروف أو العلامات أو الأرقام التي يرونها لازمة لعمل التعداد .

المادة الرابعة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا واحدا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا :

(١) كل من ينقل أو يحو أو يطمس أو يتلف قبل تاريخ انتهاء التعداد الذي يعلن رسميا الحروف أو العلامات أو الأرقام الموسومة أو المرقومة أو المرسومة لعمل التعداد .

(٢) كل واحد من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القانون يرفض أو يهمل القيام بالواجبات التي تفرضها عليه المادة الثانية المذكورة .

المادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون واتخاذ القرارات اللازمة لذلك ما صدر بمرام رأس القين في ٢٣ شوال سنة ١٣٣٤ (٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدي

وزير المالية

يوسف وهبة

أرفق بالعدد السابق ملحق يحتوي على ما يأتي :

- ١ - اعلان من القائد العام لجيوش البريطانية بدمر باجرا، مراقبة على الأعمال التي تقوم بها في انجلترا المصرية شركات التأمين التي يكون مركزها الأصل في بلد معاد .
- ٢ - وزارة المعارف العمومية - أربعة قرارات وزارية : الثلاثة الأولى منها خاصة بخطة الدراسة الموقفة بالمدارس الأولية للبنين والبنات (مكاتب البنين ومكاتب البنات) ومدارس المعلمات الأولية ، والرابع بشأن إنشاء دراسة اضافية على سبيل التجربة بـ مدرسة المعلمات الأولية بـ يولان .
- ٣ - ادارة التعليم الفني والصناعي والتجاري - اعلان بشأن الالتحاق بمدرسة الحاسبة والتجارة المتوسطة بالقاهرة .

الديوان العالي السلطاني

تعطف مولانا السلطان المعظم فأنتم بشأن النبل من الطبقة الثالثة على الدكتور هرمان اوجرات وعلى الدكتور ن . تسميس الطبيين الاستشاريين لعظمة مولانا السلطان .

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٦

قانون لتعداد القطر المصري

بمخ سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

في خلال سنة ١٩١٧ يحصل في جميع أنحاء القطر المصري تعداد عام لجميع السكان ويكون إجراؤه بواسطة مصلحة عموم الاحصاء الأميرية .